



٤ / ٢ - رقم المحفوظات:

٨٠٢١٢ ترميالاول في بيروت

فمارقم ٢١٨٩٧

**يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة المعنية بتسجيل المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات التفوائد الصحية**

إن مدير عام وزارة الصحة العامة،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٥٤ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٣،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/٣/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)  
بناءً على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠ (تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة  
وتوسيب المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة المعنية وتعويض  
جلساتها)

پقرز ما پلی:

**المادة الأولى:** يعد جدول بجميع طلبات تسجيل المنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية والمنتجمات الغذائية للعام ٢٠١٢ بحسب التسلسل الزمني وينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة بعد توقيعه من المدير العام.


**المادة الثانية** : يتم دعوة اعضاء اللجنة إلى الإجتماع قبل أربعاء أيام على الأقل من موعد انعقاد الجلسة وتنشر الدعوة على الموقع الإلكتروني للوزارة مع جدول الأعمال. يحترم جدول الأعمال التسلسل الزمني لطلبات التسجيل.

**المادة الثالثة:** يتولى مقرر اللجنة إعداد الملفات المتعلقة بالجلسة وعند وجود أي طلب لمنزلج سبق للجنة السابقة (المشكلة بموجب المرسوم ١١٧١٠ تاريخ ٢٢/١/١٩٩٨) ان بت بتسجيل ما يماثله، يضم الملفين لعرضهما معاً على اللجنة الحالية. في حال قررت اللجنة رفض طلب تسجيل المستحضر الجديد يعاد النظر بتسجيل مثيله السابق.

عمر بن الخطاب

**المادة الرابعة:** يتولى مقرر اللجنة مسؤولية تحديث لائحة المنتجات والمتّعمرات المرخصة المنشورة على موقع الوزارة الإلكتروني تباعاً، وعن استكمال قاعدة المعلومات المتعلقة بالشركات المصنعة والمستوردة وبالمستحضرات موضوع المرسوم رقم ٥٥١٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤.

**المادة الخامسة:** يعمّل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



٢٠١٢/١٢/١٠

بيان:

- معالي الوزير
- المديرية العامة للصحة
- المديرية العامة للجمارك
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الهندسة الصحية
- مصلحة الصيدلة
- دائرة إستيراد وتصدير الأدوية
- دائرة المعلوماتية
- المحفوظات